ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

أطر ومستخدمو المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.. المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتمديد الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

مرسوم رقم 2.07.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتمديد الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين على أطر ومستخدمي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية 499

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.88.06 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات..... 499

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2883.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء... 499

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2884.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.... 500

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2885.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 500

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2886.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 501

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2887.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 501

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2888.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 501

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2889.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء 502

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2890.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء 502

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2901.06 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء 502

قرار لوزير الداخلية رقم 2897.06 صادر في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء 503

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2923.06 صادر في 7 ذي الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء 504

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2900.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء 504

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2903.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء 505

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2904.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء 505

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2905.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 505

إقليم تازة.. توقيف مجلس جماعة تاهلة.

قرار لوزير الداخلية رقم 101.07 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة تاهلة بإقليم تازة..... 506

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2902.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 506

مختبر «Process Instruments».. منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2831.06 صادر في 2 ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «Process Instruments»..... 507

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2834.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة العامة الحرة للخدمات..... 507

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2835.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة مصبرات مكناس..... 508

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2836.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «General Clean Temp»..... 508

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2893.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 509

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2894.06 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 509

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2895.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 509

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2896.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 509

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3957 بتاريخ 17 من محرم 1409 (31 أغسطس 1988)..... 509

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 82.07 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء..... 510

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 83.07 صادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 511

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 81.07 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 511

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتمديد الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين على أطر ومستخدمي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 73.00 بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية المتعلقة بتمديد الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين على أطر ومستخدمي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية كما هي مرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدخل الاتفاقية المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.88.06 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.82.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال أقاليم المملكة التالية أسماؤهم، الآمرين المساعدين بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، الإمضاء لأجل المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة من طرفهم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم :

ـ السيد محمد اشنارن، عامل إقليم ورزازات ؛

ـ السيد محمد فطاح، عامل إقليم بنسليمان ؛

ـ السيد بوشعيب المتوكل، عامل إقليم الحوز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 أكتوبر 2006.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2883.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المريني، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2884.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المريني، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2885.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المريني، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وكذا جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2886.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المريني، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2887.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2888.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والميزانية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2889.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية، الإمضاء نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2890.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بوعزة، مدير التنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون مديرية التنمية الاجتماعية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2901.06 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 67 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 831.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 2897.06 صادر في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للمنتخبين والموظفين التابعين للجماعات المحلية وهيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج :

المفوض إليهم	الجهات
السادة :	
محمد صالح التامك.	وادي الذهب ـ لكويرة.
امحمد الظريف.	العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
أحمد حيمدي.	كلميم ـ السمارة.
رشيد الفيلالي.	سوس ـ ماسة ـ درعة.
عبد اللطيف بن شريفة.	الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
محمد علي العظمي.	الشاوية ـ ورديغة.
منير الشرايبي.	مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
محمد ابراهيمي.	الشرق.
محمد القباج.	الدار البيضاء الكبرى.
حسن العمراني.	الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
حسني العربي صباري.	دكالة ـ عبدة.
محمد دردوري.	تادلة ـ أزيلال.
حسن أوريد	مكناس ـ تافيلالت.
محمد غرابي.	فاس ـ بولمان.
عبد الله المصلوت.	تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
محمد حصاد.	طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1807.04 الصادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2923.06 صادر في 7 ذي الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الحطاب، مدير العلوم بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2900.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على التصرفات والوثائق التالية :

- المقررات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) ؛
- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 بتاريخ 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) ؛
- تسليم مؤسسات التكوين المهني الخاص الراغبة في إبرام اتفاقيات لتنظيم الامتحانات الشهادة المنصوص عليها في المادة 3 من قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 الصادر في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بتحديد كيفيات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من لدن مؤسسات التكوين التابعة للقطاع العمومي في إطار اتفاقيات والتي تثبت أن هذه المؤسسات تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس اليعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الهرموشي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص بمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : سعيد الباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2903.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 23.06 الصادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2904.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
ـ السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم. ـ السيد إدريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص. ـ السيد جمال الدين العلوة، مدير التكوين في الوسط المهني.	ـ السيد عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط. ـ السيد أحمد الهرموشي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص. ـ السيدة عائشة اللغداس، رئيسة قسم التكوين بالتدرج المهني.	مديرية التخطيط والتقييم مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص مديرية التكوين في الوسط المهني

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 16.06 الصادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2905.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات في إطار الميزانية العامة لكتابة الدولة المذكورة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة السالف ذكرها للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 517.05 الصادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لوزير الداخلية رقم 101.07 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة تاهلة بإقليم تازة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة تاهلة ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروعي الميزانية الجماعية برسم السنتين الماليتين 2006 و 2007 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة تاهلة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم تازة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2902.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني من الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
- مديرة التخطيط والتقييم. - مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص. - مدير التكوين في الوسط المهني.	- رئيس قسم التخطيط. - رئيس قسم التكوين المهني الخاص. - رئيسة قسم التكوين بالتدرج المهني.	الخازن الجهوي بالرباط كذلك كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1078.06 الصادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : سعيد الباشا.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2831.06 صادر في 2 ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «Process Instruments».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المعايرة المنبثقة عن لجنة الإعتماد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر «Process Instruments»، الواقع بـ 304، حي القدس، لاكولين، المحمدية، لإجراء المعايرة والفحص في الميادين التالية :

الكتل والأوزان، الأبعاد، الحرارة، الضغط، القوى، الأحجام والكهرباء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1572.03 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «Process Instruments».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2834.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة العامة الحرة للخدمات.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة العامة الحرة للخدمات الكائنة بالمقر 4 ـ 6 زنقة ملوية ـ الدار البيضاء، فيما يخص أنشطة الحراسة بمواقع الدار البيضاء وجهتها والحراسة الإلكترونية عن بعد، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 15 نوفمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2835.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة مصبرات مكناس.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة مصبرات مكناس فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق زيوت الزيتون والزيوت النباتية ومصبرات الطماطم والتي تزاولها بالموقع : الحي الصناعي، عين السلوقي، مكناس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 21 نوفمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2836.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «General Clean Temp».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة «General Clean Temp» الكائنة بالمقر 4 ـ 6 زنقة ملوية، الدار البيضاء، فيما يخص أنشطة التنظيف الصناعي والفندقي وتنظيف المكاتب والتطهير وإبادة الجرذان والحشرات، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 20 سبتمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2893.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) يرخص تحت عدد 2735 للسيد علي رضى محسين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بنانت ـ بفرنسا بتاريخ 23 ديسمبر 1997 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2894.06 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) يرخص تحت عدد 2736 للسيد مكائل جاك بن هروش الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 11 ديسمبر 2002 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2895.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) يرخص تحت عدد 2737 للسيد المهدي سربوتي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يناير 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة النواصر.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2896.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) يرخص تحت عدد 2738 للسيد محمد لحلو الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس، بفرنسا بتاريخ 14 يونيو 2006 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3957 بتاريخ 17 من محرم 1409 (31 أغسطس 1988) (الصفحة 827)

ملخص قرار للأمين العام للحكومة يرخص بموجبه بحمل صفة مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية

بدلا من :

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 77.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1406 (4 يناير 1986).

يقرأ :

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 77.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1406 (4 يناير 1988).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 82.07 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 اكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف تسعة عشر (19) أستاذا مبرزا (دورة 27 مارس 2007) في التخصصات التالية :

المدنيون

العلوم الأساسية

تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- الأمراض المعدية : منصب واحد (1) ؛
- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- علم الدم السريري : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصبان اثنان (2) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) ؛
- التخذير والإنعاش : منصبان اثنان (2).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض العيون : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 27 فبراير 2007.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2007).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 83.07 صادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات الإسبانية البرتغالية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 28 مارس 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ الأنتروبولوجيا Anthropologie : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمؤسسة المعنية قبل 13 مارس 2007.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 81.07 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 19 مارس 2007) وذلك في التخصص الآتي :

ـ مقارنة الأديان : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مؤسسة دار الحديث الحسنية قبل 16 فبراير 2007.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.